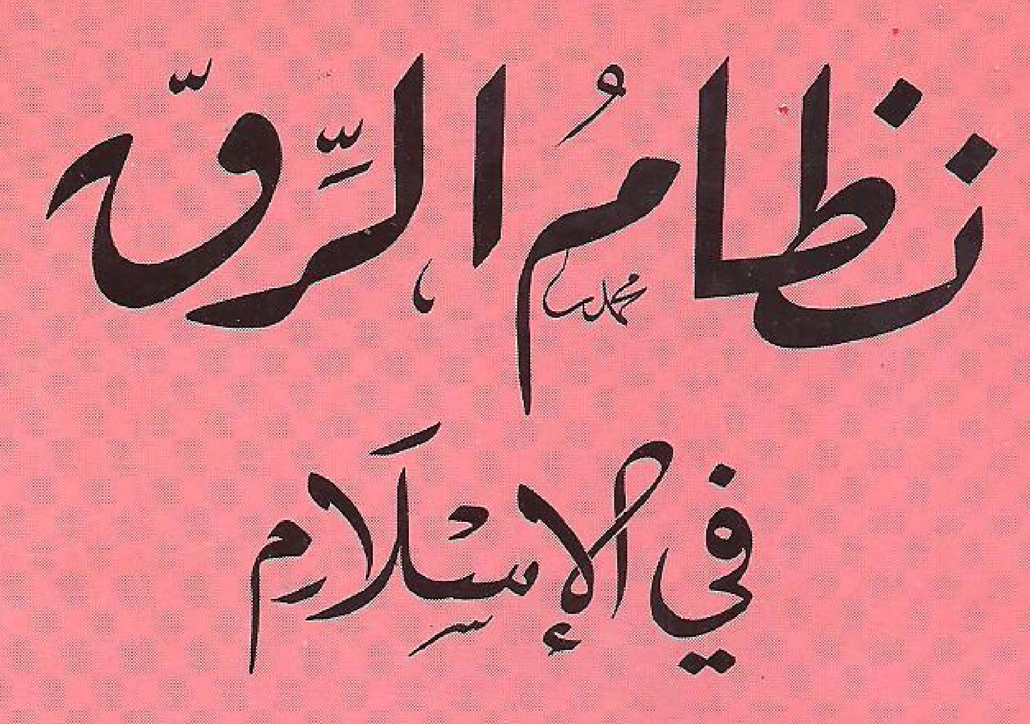


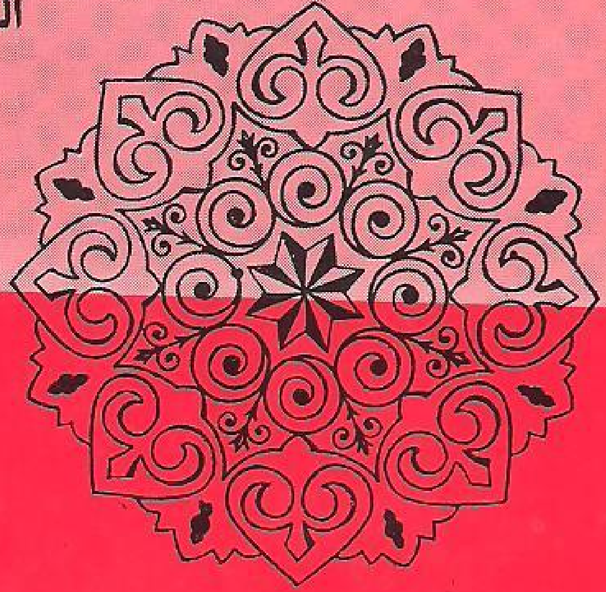
بيأن للشيخ محمد الأمين الشنقيطى

رحمه الله تعالى

ألقاه نيابة عنه وقدم له وعلق عليه

الشيخ عطية بن محمد سالم

المدرس بالمسجد النبوى الشريف



دار الصفا

للنشر والتوزيع

بالزقازيق

مكتبة الأوس

بالمدينة المنورة

تمهيد

ورد سؤال من بعض الطلاب بالجامعة الإسلامية حول شبهة الرقيق في الإسلام وقال : إن المستشرقين - في بلاده - يعيبون على وجود الرق في الإسلام ويقولون : لو فُرض أن الرق بسبب الأسر في الحرب وبسبب الكفر فإذا أسلم الرقيق فلماذا يظل رقيقًا ؟ وما ذنب أبنائه أيضًا ولم يقاتلوا المسلمين ولم يؤخَذوا أسارى حرب ؟ وقدَّم فضيلةُ والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - الجوابَ على ذلك آنذاك وألقيته عنه بالنيابة وهو حاضر وذلك بصالة الجامعة الإسلامية عام ١٣٨٥هـ .

وكنت عقَّبت - كالمعتاد - على تلك المحاضرة بجانبٍ إنساني في معاملة الإسلام للرق ، مع مقارنةٍ بين معاملة الإسلام للرق ومعاملة قانون بلاد المستشرقين أنفسِهم من واقع قانونهم وعملهم . فرغب الإخوان المشرفون على المحاضرات كتابةً في معاملة الإسلام للرق لتكون بمثابة البحث الإنساني بجانب

البحث الأول ، فأجبت بكتابة كلمة في ذلك .

وقد رغب بعض طلاب الجامعة النبلاء بعد تخرجه وعودته إلى بلاده أن تُطبع تلك المحاضرة لتعم بها الفائدة فتكاسلت أو شُغلت ، ولكنه - حفظه الله - كرر الطلب وراسلني شخصيًا ، ثم طلب من الجامعة نفسها .

فلم يكن بدٌّ رغم الأشغال والمشاغل منَ الاستجابة إلى طلبه رجاء عموم النفع إن شاء الله .

فكان هذا الكتاب ، ويشتمل على :

أولًا : محاضرة الشيخ - رحمه الله .

ثانيًا : الكلمة الأخرى ، أو التعقيب على المحاضرة .

☆ ☆ ☆

مقدمة موجزة

بسم الله الرحمن الرحيم

لم يزل الإسلام هدفًا لأعدائه يرمونه بسهامهم ، وينالون منه بكلامهم ، يثيرون الشبهة ، ويحيكون التهم . فتارة في الرقيق بالوحشية ، وأخرى في النساء بالرجعية . وتارة في الميراث بالظلم ، وأخرى في الطلاق بالأنانية . بل ومرة في جناح الذباب ، وأخرى في لعاب الكلاب . ما تركوا جانبًا إلا التمسوا فيه شبهةً ، ولا منهجًا إلا وجَّهوا إليه التهمة ﴿ **يريدون ليُطفئوا نورَ الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون** ﴾ [الصف : ٨] .

وقد صمد الإسلام كالطود الأشم أمام حملاتهم ، وكان الصخرةَ التي تكسرت عليها سهامهم ، والقمة التى أعجزت قواهم ، فرجعوا صاغرين ، منكسرةً معاولهم ، محتفية أقدامهم .

كناطح صخرة يومًا ليوهنها   وأوهى قرنه الوعل

ثم قيض الله تعالى للإسلام رجالًا يذبون عنه، ويزيلون ما تراكم على معالمه من غبارٍ أثاروه، ويكشفوا للناس حقائق لشكوكٍ أثاروها، حتى أصبح ولله الحمد بيِّنًا ناصعًا كالشمس في رابِعَة النهار.

بل إن العلوم الحديثة والاكتشافات الجديدة لَتخدُمُ الإسلام أكثر مما يخدمه أبناؤه، من إثبات نظريات علمية ظلت مجهولةَ الكمِّ والكيف أمدًا طويلًا نادى بها الإسلام من أول يومٍ جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور. وقد امتلأت المكتبات العربية بأصناف المؤلفات الإسلامية في هذا المجال مما يمكن أن نسميَها المكتبة الإسلامية الحديثة؛ لكثرة ما تناولت من مواضيع إسلامية على ضوء العلم الحديث - ولعل الله ييسر عدة محاضرات تربط بين العلم الحديث وما جاء في الإسلام من نصوص.

وهذه المحاضرة من نوعٍ خاصٍّ يبحث على ضوء الحكمة الإسلامية في علاج شبهةٍ عقلية... وهي شبهة الرق. وقد

أبرزت تلك القضية على ضوء الكتاب والسنة معلَّلة ومؤيدَة بالأدلة العقلية التي لم تَدَع مجالًا لسائل، ومشتملة على مقارنة بين الشريعة والقوانين في هذا البحث مما يعطي صورةً وافية ذات شقين:

أحدهما: مظلم قاتم حسب وضع القوانين للرق وسوءِ معاملته إياه.

والآخر: مشرق ناصع حسب موقف الإسلام من الرق ومعاملته للرقيق مما سيقف عليه القارئ إن شاء الله تعالى.

وقد جاءت على قسمين:

القسم الأول: مشروعية الرق في الإسلام، إثباته، وأسبابه، وحكمته. وقد كتب عن ذلك فضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - كتابةً وافية شافية.

والقسم الثاني: موقف الإسلام من الرقيق: معاملته، حقوقه، تصفيته، مع عرض موجز لحالته عند الأمم الأخرى...

أرجو أن تكون الكتابة في هذا الجانب مؤدية ولو لبعض المطلوب إن لم تكن وافيةً بكله. والله أسأل أن يوفق الجميع

لخدمة دينه والدفاع عنه إنه سميع مجيب ، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد ﷺ .

☆ ☆ ☆

حول شبهة الرقيق

« لوالدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي »

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد .

فإن إزالة هذه الشبهة ونحوها واضحة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا شك أن دين الإسلام الذي هو تشريع خالق السموات والأرض على لسان رسوله ﷺ صالح في كل الأزمنة والأمكنة إلى يوم القيامة ولو بلغ التطور ما بلغ . وهو كفيل بحفظ جميع المصالح البشرية ، وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم وسائر أحوالهم . وفيه المحافظة التامة بأقوم الطرق وأعدلها على حفظ دين المجتمع وأنفسهم وعقولهم وأنسابهم وأعراضهم وأموالهم .

ولا شك أن من أوضح أحكامه حكمةً ، وأظهرها دليلًا ،

الحكم بالملك بالرق المعبَّر عنه في القرآن « بالملك باليمين » ؛ لأن اليمين هي الجارحة التي بها أغلب التصرفات ، فأضيف ملك الرقيق إلى اليمين تأكيدًا لحكم ذلك الملك واقتضائه تصرفَ السيد في عبده التصرفَ الكامل حسب ما اقتضاه الشرع الكريم . وذلك كقوله تعالى : ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ [المؤمنون ، وسأل سائل] وقولِه تعالى : ﴿والصاحبِ بالجَنْبِ وابنِ السبيل وما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣٦] وقولِه تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٢٤] وقولِه تعالى : ﴿لا يحل لك النساءُ من بعدُ ولا أن تَبَدَّل بهن من أزواجٍ ولو أعجبك حسنُهن إلا ما ملكت يمينُك﴾ [الأحزاب: ٥٢] وقولِه تعالى : ﴿ولا نسائِهن ولا ما ملكت أيمانُهن﴾ [الأحزاب: ٥٥] وقولِه تعالى : ﴿أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن﴾ [النور: ٣١] وقولِه تعالى : ﴿ومَن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنَات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانُكم من فتياتكم المؤمنات﴾

[النساء: ٢٥] وقوله تعالى : ﴿فما الذين فُضِّلوا برادِّي رزقهم على ما ملكت أيمانُهم﴾ [النحل: ٧١] وقوله تعالى : ﴿ضرب لكم مثلًا من أنفسكم هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء ...﴾ الآية [الروم: ٢٨] إلى غير ذلك من الآيات . والمراد بمِلك اليمين في جميعها ملكُ الرقيق بالرق ، وإنما قلنا إنه من أوضح الأحكام حكمةً ، وأظهرها دليلًا ؛ لأن سبب الرق هو الكفر ومحاربة الله ورسوله .

وإيضاح ذلك أن الله خلق الخلق ليوحدوه ويعبدوه ويمتثلوا أمْرَه ويجتنبوا نهيه ، كما قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون﴾ [الذاريات: ٥٦ ، ٥٧] وأسبغ عليهم نعمه ظاهرةً وباطنة ، كما قال تعالى : ﴿ألم تَرَوا أن الله سخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرةً وباطنة﴾ [لقمان: ٢٠] وقال تعالى : ﴿وإن تعُدوا نعمةَ الله لا تُحصوها﴾ [إبراهيم والنحل] وجعل لهم السمع والأبصار والأفئدة ليشكروا له وقال تعالى : ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئًا وجعل لكم السمع والأبصار

والأفئدة لعلكم تشكرون﴾ [النحل: ٧٨].

فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمتُه هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم الله عليهم بها في محاربته وارتكاب ما يُسخطه ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره. وهذا من أعظم الجرائم التي يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الله الحَكَمُ العدل اللطيف الخبير -جل وعلا- عقوبةً شديدة تناسب جريمتَهم، فوضعهم من مقام الإنسانية الكاملة إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، وهم في الحقيقة كالحيوانات. كما قال تعالى: **﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلًا﴾** [الفرقان: ٤٤] وقال تعالى: **﴿أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾** [الأعراف: ١٧٩]. وقال تعالى: **﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوًى لهم﴾** [محمد: ١٢] فأجاز بيعَهم وشراءهم وغير ذلك من التصرفات المالية.

وهذه العقوبة الثانوية التي شرعها خالق السموات والأرض المحيطُ علمه بكل شيء كأنه قِتلة أدبية لا قِتلةٌ قاطعةٌ للحياة بمفارقة الروح البدن. ولو فرضنا -ولله المثل الأعلى- أن حكومة من هذه الحكومات- التي تنكر المِلك بالرق وتُشنِّع على دين الإسلام بذلك- قام عليها رجال من رعاياها -كانت تُغدق عليهم النعم وتسدي إليهم جميعَ أنواع الإحسان- ودبَّروا عليها ثورةً مسلحة لمحاولة قلب نظام حكمها، ثم قدَرت عليهم بعد مقاومة شديدة فإنها تقتلهم شر قِتلة قاضيةً بمفارقة الروح البدن. والكافر يغدِقُ عليه خالقُه نعم الدنيا، وهو يُدبِّر ثورةً مسلحة لمحاولة قلب النظام السماوي الذي وصفه خالق السموات والأرض. فكيف يُنكرون حكم الله بقتله القِتلة الأدبية المذكورة وهو لو كان مثلُه قائمًا عليهم لقتلوه أعظم قتلة؟

وهذا يدل على سخافة عقولهم في إنكارهم المِلكَ بالرق وهم يُسوِّغون لأنفسهم ما هو أعظم منه، بل عُرف يقينًا من عادتهم أنهم يستعبدون كلَّ مَن قدَروا على استعباده من

الأحرار بدون مبررٍ يقتضي ذلك، فتورعهم عن الحكم بالرق صيانةً لحقوق الإنسانية في زعمهم الكاذب مع استعبادهم كلَّ من قدَروا على استعباده شر استعباد شبيه بتورع القائل:

أُريدُ هِجاءَه وأخاف ربي   وأعلمُ أنه عبدٌ لئيم

مع أن خالق السموات الأرض لما عاقب الكفار العقوبة المذكورة الشبيهة بالقتلة الأدبية لم يسلبهم حقوقَ الإنسانية سلبًا كليًا، بل أوجب على مالكهم الرفقَ بهم، والإحسان إليهم، وأن يُطعموهم مما يَطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم كما هو معلوم[١].

وبالجملة فقد بذل الكافر كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه ليسير عليه خلقه فينشر به في الأرض الأمنَ والطمأنينة والرخاءَ والعدالةَ والمساواة في الحقوق الشرعية، وتنتظم به الحياة من جميع وجوهها ونواحيها على أكمل الوجوه وأعدلها وأسماها. ﴿**إن الله يأمر بالعدل**

(١) راجع هذا الموضع في تتمة المحاضرة حقوق الرقيق في الإسلام.

والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [النحل: ٩٠].

وبذلُه كل ما في وسعه ضد ذلك يستوجب به القتلَ الأدبي، بل والقتل القاطع للحياة[١].

ومعلوم أن يحضر في ذهن الطالب السامع أن يقول: إذا كان الرقيق مسلمًا فما وجه ملكه بالرق مع أن سبب الرق الذي هو الكفر والتمرد على النظام السماوي قد زال؟

والجواب عنه أن القاعدة المعروفة عند العقلاء والعلماء أن الحق السابق لا يرفعه اللاحق، والأحقِّيَّةُ بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها. فالمسلمون حين يَسْبُون الكفار يثبت لهم عليهم حقُّ الملكية عقوبةً على تمردهم على خالقهم كما أوضحنا، وهذه الملكية بتشريع خالق الجميع وهو الحكيم الخبير. فإذا استقر هذا

(١) بل لو خرجت جماعة من نفس المسلمين لقطع الطريق وأخافت الناس وأخذت أموالهم ولو لم تتعرض لدينهم لوجب على الحاكم المسلم أن يردعهم ولو بقتلهم: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يُقتَّلوا ...**﴾ الآية [المائدة: ٣٣].

الحق وثبت ثم أسلم ذلك الرقيق، بعد ذلك كان حقُّه في الخروج منَ الرق بالإسلام مسبوقًا بحقِّ المجاهدين الذين سبقت لهم ملكيته قبل إسلامه، وليس من العدل والإنصاف رفعُ الحقِّ السابق بالحقِّ المتأخِّر عنه كما هو معروف عند العقلاء.

ومعلوم أيضًا أن يخطر في ذهن طالب العلم أن يقول: سلَّمنا أن الحق اللاحق لا يَرفع الحق السابق، ولكن يَجمُلُ بصاحب الحق السابق أن يتنازل عن حقِّه لأخيه عندما يكون مسلمًا فيعتقه ولا يسترقه.

والجواب أن يقال: نعم جاء بذلك دين الإسلام فأمر المسلم بعتق أخيه المسلم، ورغَّبه في ذلك غايةَ الترغيب، وفتح للعتق أبوابًا كثيرة كإيجابه في الكفارات، وكأمره بالكتابة والحكم بسراية العتق. ونحو ذلك:

١- قال تعالى: **﴿ومَن قتل مؤمنًا خطأً فتحرير رقبةٍ مؤمنة﴾** [النساء: ٩٢] وقال تعالى: **﴿فكفارته إطعام عشرةِ مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾** [المائدة: ٨٩] وقوله تعالى: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾** [المجادلة: ٣].

٢- وقال تعالى: **﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾** [النور: ٣٣] وحديث الحكم بسراية العتق صحيح مشهور كما هو معلوم.

أما دعوى أن الإسلام جاء بالرق في فترة معينة فقط فهو افتراء على الله ورسوله وعلى دينه، وعلامات الإلحاد في مثل ذلك القول واضحة لا لبس فيها. بل المِلك بالرق حكمٌ من أحكام الإسلام يتحقق بوجود مقتضيه إلى يوم القيامة. وقد بيَّنَّا ظهورَ حكمته.

ودعوى إجماع البشرية على منع الرق، من جنس دعاوى الملحدين الكافرين، والبشرية التي يُدَّعى إجماعُها يراد بها الكفار المتمردون على مَن خلقهم وأذنابُهم الذي يتبعونهم في كل ما قالوا، وهم في الحقيقة مجمعون على إباحتهم لأنفسهم استرقاق جميع من قَدَروا على استرقاقه من جميع البشرية كما

هو معلوم لا ينازع فيه إلا مكابر في المحسوس[(١)] فالاستدلال بإجماع مثل هؤلاء من الكفرة على منع ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة أمره واضح كما ترى.

والاحتجاج بآية ﴿**فإما مَنًّا بعد وإما فداءً**﴾ [محمد: ٥] على أن القرآن يمنع الرق ويوجب على المسلمين أن يمنوا على الأسير الكافر أو يفادوه باطل؛ لأن ذِكر المن والفداء في موضعٍ لا يمنَعُ من ذكر القتل والاسترقاق في موضع آخر.

قال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿**فإما مَنًّا بعدُ وإما فداء**﴾: وإنما ذَكر - جل وعلا - في هذه الآية المنَّ والفِداء في الأسارى، فخص ذكرَهما فيها لأن الأمر بقتلهم والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر تنزيله مكررًا فأعلم نبيَّه ﷺ - بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء - ما له فيهم مع

(١) والرق كان معروفًا في الأمم الماضية، وقد سجل القرآن في قصة يوسف أن السارق كان يسترق. بل قوانينهم الوضعية وكتبهم الدينية تنص على جواز الاسترقاق ولأتفه الأسباب كما ستراه فيما بعد - إن شاء الله - عند المقارنة بين الرق في الإسلام وفي القانون.

القتل. اهـ. منه. وهو دليل على عدم الحصر في المن والفداء.

وتؤيد ذلك أدلة معروفة: منها أن «المن» و«الفداء» مصدران حكمهما حكم أسماء الأجناس الجامدة، وإناطة الحكم بها لا مفهوم مخالفة لها على التحقيق عند جماهير العلماء، وهو الحق؛ لأنها من مفهوم اللقب وهو غير معتبر. فقولك رأيت إنسانًا لا يُفهم منه أنك لا تر شيئًا آخر غيرَه. وذِكر «المن» و«الفداء» في موضعٍ لا يستلزم أنه لم يُذكر شيء آخر في موضع آخر. وادعاء أن لفظة (إما) تقتضي الحصرَ في القسم بها دعوى باطلة بإجماع العقلاء، كما حرره علماء الجدل في مبحث تقسيم الكلي إلى جزئياته وتقسيم الكل إلى أجزائه، وعلماء المنطق في مبحث الشرطي المنفصل، وعلماء الأصول في مبحث السَّبر والتقسيم. والمعروف أن الحصر لا يكون إلا بأحد طريقين لا ثالث لهما. وهما:

١- العقل. ٢- الاستقراء. لا ثالث لهما البتة.

فالحصر العقلي: كقولك: المعلوم إما موجود، وإما ليس بموجود. فهذا حصر عقلي؛ لأن العقل الصحيح يمنع وجود

واسطةٍ بين الشيء ونقيضه. وما يزعمه بعض المتكلمين من أن الأحوال المعنوية أمور ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة، وَهْمٌ باطل، وخيال لا حقيقةَ له على التحقيق الذي لا شك فيه؛ فكل ما ليس بموجود فهو معدوم قطعًا، وكل ما ليس بمعدوم فهو موجود قطعًا.

والحصر الاستقرائي كقولك: العنصر إما تراب، وإما ماء، وإما نار، وإما هواء؛ لأن التتبع والاستقراء دل على انحصار جنس العنصر في الأربعة المذكورة. وكقولك: الكلمة إما اسم، وإما فعل، وإما حرف.

أما حصر معاملة الأسير الكافر في «المن» و«الفداء» فقط فلم يدل عليه عقل ولا استقراء شرعي؛ لأن الاستقراء الشرعي دل على أقسامٍ أخرى في مواضع أخر، كالقتل والاسترقاق. وقد فعل النبي ﷺ جميع الأقسام الأربعة المذكورة:

١- فقد قتل النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي مُعيط صبرًا يوم بدر بعد أن وقعَا في يده أسيرين.

٢- فادى أسارى بدر من قريش ومَنَّ على البعض منهم.

٣- ومَنَّ على ثمامة بنِ أثال، سيدِ بني حنيفة.

٤- واسترقاقه لسبي الكفار أشهر من أن يُذكر كما هو معلوم في سبي هوازن وسبي أوطاس. وإن كانت وقعة أوطاس على هوازن بعد هزيمتهم.

وقد كانت زوجته جويرية بنتُ الحارث المصطلقية في سهم ثابت بن قيس لما قسم سبيَ بني المصطَلِق، فكاتَبَتْه على نفسها، فأدَّى عنها رسولُ الله ﷺ نُجومَ الكتابة وتزوجها، كما هو مشهور عند أهل الأخبار، فأعتق المسلمون سبايا بني المصطلِق لما صاروا أصهارَ الرسول ﷺ.

وكانت زوجته صفية بنت حيي مملوكةً من سبي خيبر أخذها أولًا دحية، ثم استعادها منه ﷺ وأعتقها وتزوجها كما هو ثابت في الصحيح.

مع أن جماعة من أهل العلم قالوا: إن هذه الآية - أعني آية: ﴿فإما مَنًّا بعد وإما فداءً﴾ [محمد: ٤] - منسوخة بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخُذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلَّ مرصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] وقوله

تعالى : ﴿ **فإمّا تثقفنَّهم في الحرب فشرِّد بهم مَن خلفهم** ﴾ [الأنفال : ٥٧] وممن قال بذلك قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعوفي عن ابن عباس وكثير من الكوفيين، كما نقله عنهم القرطبي وغيره. ونقله ابن جرير عن قتادة والسدي والضحاك وغيرهم.

ويدل للنسخ المذكور أن آية ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ من سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن، نزلت عام تسع منَ الهجرة، فهي نازلة بعد سورة القتال التي فيها آية ﴿ **فإما منًّا بعدُ وإما فداء** ﴾. والتأخر في النزول من موجبات معرفة الناسخ إن لم يمكنِ الجمع.

مع أنا لو سلَّمنا ما ذكره الملحد النافي للرقِ المستدلُّ على ذلك بآية ﴿ **فإما منًّا بعد وإما فداء** ﴾ تسليمًا جدليًّا فإنها لا تدل على نفي الرق بالكلية؛ لأنها نازلة في خصوص المقاتلين من الذكور البالغين، بدليل قوله تعالى : ﴿ **فإذا لَقِيتمُ الذين كفروا فضربَ الرِّقَاب حتى إذا أَثخَنتُمُوهم** - أي : أوجعتم فيهم قتلًا - **فشُدُّوا الوَثَاق** ﴾ [محمد : ٤] يعني الأسر. فلم تتعرضِ الآية الكريمة لغير الرجال من النساء والصبيان إذ لا شك

أنهم غيرُ داخلين فيها لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ من النهي عن قتل النساء والصبيان كما هو معلوم، فلا يقول الله فيهم : فضرب الرقاب. للنهي الصحيح من النبي ﷺ عن قتلهم.

أما استرقاقهم بالسبي فلا خلاف فيه بين أهل العلم، وفِعلُ النبي ﷺ لذلك معلوم في غزواته، وكذلك فِعلُ أصحابه بعده، وإجماع أمته على ذلك. فقد رد لهوازن ما سُبِيَ من نسائهم وأولادهم بعد أن كان مِلكًا للمسلمين. ومِلكُ الصحابة لسبايا أوطاس ووطئهم للنساء المسبيات من سبي أوطاس بِملك اليمين. كل ذلك معروف ولا مخالفَ فيه.

وقد يخطر في ذهن الطالب أن يقول : ما ذنب الصغير يُستَرَقُّ ؟

والجواب : إن الصغار تَبَعٌ لآبائهم فهم منهم، فالجرعة من تلك الأضية [1].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في نساء المشركين

(١) الأضية هي (المستنقع) قاموس.

وأبنائهم: «**إنهم منهم**».

وقد يخطر في ذهن طالب العلم أيضًا أن يقول: إذا كانت الأمة مُسلِمة وولدت [١] فبأي طريقٍ يخرج ولدُها منَ الرحم رقيقًا، وأيٌّ ذنب ارتكبه في بطن أمه حتى مسه الرق في البطن.

والجواب: هو أن الشرع والعقل دلَّا على أن كل جنين متخلِّقٍ في رحمٍ فهو بمنزلة الأم التي تَخَلَّقَ في رحِمها. والذين ينتقدون مس الرق له في بطن أمه وخروجه من بطنها رقيقًا لو كان لواحدٍ منهم شاةٌ أو ناقةٌ فوَلَدت وقال له آخر: هذا الجنين الذي ولدته شاتُك أو ناقتُك ليس لك، ولست أحق به مني، فإنه يقول: لا فرق بين هذا الجنين وبين أمه التي ولدته فمالي عليها من الملك ينسحب عليه. وهذا واضح كما ترى.

أَملاه فضيلة والدنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

بعد إلقاء ما تقدم وبيانِ حكم الرقيق في الإسلام والرد على منكريه - وقد جاء في غضون ذلك الإشارة إلى بعض معاملة

(١) وهذا يعنيه نص القانون الروماني إذا ولدت الأم وهي مملوكة ولو لم يمسها الرق إلا قبل الولادة بلحظة فإن الجنين يولد رقيقًا.

الرقيق في الإسلام - تطلعتِ الأنظار إلى معرفة شيءٍ مفصَّلٍ عن موقف الإسلام منَ الرقيق ومعاملتِه إياه، مع ذكر شيء في مقابل ذلك في النُّظم والقوانين الأخرى تتضح به معالم محاسن الإسلام في رِفقه ورأفته وشفقته بالإنسانية، وأنه الأَوْلَى بالرقيق من تلك النظم الوضعية.

وبناء على ذلك قُدِّمَ الموضوعُ من الناحية التالية بأوجز ما يكون:

☆ ☆ ☆

وضع الرقيق في الإسلام من حيث الاجتماع والمعاملة ، وبيانُ مدى المفارقة بين الإسلام وغيره في معاملته

الشيخ / عطية بن محمد سالم

بعد بيان والدِنا الشيخ محمد الأمين - رحمه الله - لبيان نشأة الرق رَغبَتْ أسرةُ النادي والثقافة بالجامعة أن أشارك في هذا المبحث ، وإن من حقهم علينا أن نلبي رغبتهم ، وإن كنت أعترف أننا في حاجةٍ ماسة إلى الدراسة العامة في النواحي التي يدخلها التشكيك في القضايا الاجتماعية والتي يتذرع بها المستشرقون .

وقد أنار فضيلةُ والدِنا الطريقَ أمام الدارس لهذه المشكلة ، وما كان لمثلي أن يكتب فيما كتب فيه فضيلتُه ولو من زاويةٍ مغايرة ، ولكن حيث إنه شيخي ومَوْضِعُ التأسي فإنها فرصة لأقدم هذه الحلقة بين يديه ليصحح لي الخطأ ويدعم لي الصواب .

☆ ☆ ☆

وضـع الرقيـق فـي الإسـلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، رحمنِ الدنيا ورحيمِ الآخرة، وسع كلَّ شيءٍ رحمةً وعلمًا. والصلاةُ والسلام على أشرف المرسلين، والمبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنه لا يخفى على من له إلمام بأحوال الأمم والديانات أن لكل أمة شعارًا أو سِمة، وأن شعار الإسلام الرحمة، وسِمَته التسامح. ففي أول الذِّكر من كتابه ﴿ **بسم الله الرحمن الرحيم** ﴾، وفي أول سورة من سُوَر كتابه ﴿ **الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم** ﴾ وفي وصف نبيه ﷺ وتعريفه ﴿ **بالمؤمنين رءوف رحيم** ﴾. وفي دعوته « **الراحمون يرحمهم الرحمن** »، « **ارحموا مَن في الأرض يرحمكم من في السماء** ».

تلك هي الشعارات العامة في كل تصرفات الإنسان مع كل حيٍّ كما قالوا: ألنا في البهائم أجرٌ يا رسول الله؟ قال: « **في كلِّ ذي كبد رطب أجرٌ** ». وقال: « **دخلتِ امرأةٌ بَغِيٌّ الجنةَ في كلبٍ سقته** » وحذَّر منَ الإساءة إلى الحيوان فقال: « **دخلت امرأة النار في هرة حبستها** ».

فدين هذه سماته وهذه شعاراته لا حاجة إلى التفتيش فيه عن معاملته للإنسان إذا كان مملوكًا. ولكن للكشف والإيضاح.

ودين هذه تعاليمه لا يصلح أن يوضع موضع المقارنة مع غيره من النظم لِبُعد الشُّقة، كما قيل:

ألم تَرَ أن السيفَ ينقص قدرُه إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

ولكنه تعريف بالنقيض كقولك: العلم ضد الجهل. وبضدها تتبين الأشياء.

منهج البحث

وعلى هذا فإنا سنورد موقف النظم الأخرى للرقيق ومعاملتها إياه على ما وقفتُ عليه في المطالعات الخاصة:

كالقانون الروماني، والرق بيننا وبين أمريكا، وكتاب التسامح في الإسلام. وكذلك: غرائب العادات، وقصة الملكية، وغير ذلك من مقالات منثورة ومواضيع مفردة. ثم نعرض صور الرقيق في الإسلام حسب ما يتيسر في هذه الكلمة؛ لنرى مدى حُنُوِّ الإسلام، وشفقة المسلمين، والرأفة بين الإنسان وأخيه، وردًّا على أولئك الذين أباحوا لأنفسهم النيل من الإسلام فوصفوه بالقسوة وبالرجعية. وهم كانوا أحق بذلك.

ونقاط البحث منوطة بثلاث جهات:

١- تعريفه. ٢- موارده وأسبابه. ٣- معاملته.

ومعاملته تشتمل على النقاط التالية:

(أ) ما لَه. (ب) ما عليه.

(ج) جزاؤه وعقوبته عند الله.

إيجاز البحث:

وبما أن هذه النقاط الحساسة لها علاقات واسعة بالشريعة الإسلامية فلن نستطيع استيفاء كل شيء فيها. فعليه نلتزم الاختصار في إبراز النصوص والتعرض لكل التفصيلات.

تعريف الرقيق:

(أ) يعرفه الفقهاء بأنه عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر.

(ب) ويُعَرَّف في النظم الأخرى بأنه آلة ذات روح أو متاع قائم به الحياة.

فالرق في نظر الإسلام وصف اعتباري لحق بالإنسان بسبب كفره. وهو وصف يتعلق بتصرفه والتزاماته، لا بذاته ولا بحقوقه الإنسانية. بينما هو في النظم الأخرى هيكل جسماني مُنح الحياة لخدمة سيده، فهو آلة فحسب. فلا حقوق له، ولا يُعتَرَف له بشعور، ولا بإحساس، وليس من حقه أن يشعر أو يحس.

فالفرق بين الرق في الإسلام وفي غيره كالفرق بين الحي والميت.

إثبات وجوده:

لا خلاف في وجود الرق قديمًا وحديثًا، أما قديمًا فكما في

القرآن الكريم يسجل على عزيز مصر شراءه يوسف – عليه السلام – وبثمن بخس، كما سجل على فرعون استرقاق بني إسرائيل.

وفي سِفر التكوين الواحد والأربعين فقرة (٣٧) ما نصه: فقال فرعون لعبيده هل نجد مثل هذا رجلًا فيه روح الله.

وفي رسالة بولس إلى أهل أفسس: أيها العبيد أطيعوا سادتكم. وفيها: أن مهما عمِل كل واحد من الخير فذلك يناله من ربه عبدًا كان أم حرًّا.

وبهذا وغيره نعلم سبْقَ وجود الرق في الأمم، وأنه لم يكن من صنع الإسلام كما زعموا. وقد ظهر تعليل الاسترقاق وفلسفته في الإسلام وغيره وموارده وأسبابه في محاضرة الشيخ – رحمه الله.

موارده:

ليس للرق مورد في الإسلام سوى الوقوع في الأسر حين قتال الكفار خاصة، وليس للمسلمين الحق في قتال الكفار إلا في نهاية مرحلة الدعوة؛ إذ عليهم أن يبدءوهم بالدعوة إلى

الإسلام، فإن أجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وإن أبَوا عرضوا عليهم الجزية، فإن أذعنوا كَفُّوا عنهم وكان لهم عند المسلمين أكثر مما عليهم، فإن أبوا هذا وذاك آذنوهم بالحرب ولا يباغتوهم به. ومن وقع عليه الأسر لم يتحتم استرقاقه بل الإمام مخيَّر فيه بين خمسة أمور والرق واحد منها وهي:

١- أن يمن عليه بالعتق.

٢- المفاداة.

٣- ضرب الجزية.

٤- القتل، وغالبًا لمن كان قد نقض عهدًا سابقًا، أو خِيف خطره فيما بعد.

٥- الاسترقاق.

ومن هذا نجد تضييق موارد الرق في نظر الإسلام إلى الحد الذي يمكن القول بأنه جزء من خمسة عشر جزءًا من باب واحد، لأن القتال ثالث مراحل الدعوة، والاسترقاق خامس أنواع معاملة الأسرى.

أما موارده في النظم الأخرى فهي كالآتي:

١- الحرب . وهذا وإن اتفق مع الإسلام في الصورة إلا أنه يختلف عنه في كثيرٍ من حقائقه ؛ لأنهم لا يفرقون بين حربٍ وأخرى ، ولا بين عدوٍّ وآخر ، وإذا وقع في الأسر فلا مناص له من الرق .

٢- الفرار من الجيش كما في القانون الروماني .

٣- التسبب في ضرر لدولة أخرى سوى دولته فيسلم لتلك الدولة لتسترقه .

٤- المحكوم عليه بمثل الأشغال الشاقة أو الإعدام .

٥- المتفق مع شخصٍ آخر على بيعه يُستَرَقُّ في ذلك البائعُ والمبيعُ .

٦- العجز عن سداد الدَّين ، فيُباع في سداد دَينه ، أو يبيع زوجته أو أحد أولاده .

٧- العجز والفاقة فيبيع الوالد أحد أبنائه .

٨- أن يسترق الشخص نفسه إذا ضاق ذرعًا بمعيشته .

٩- رق الأم عند الولادة فينجر رقها على ولدها .

١٠- اتصال المرأة الحرة بأحد العبيد رغم تحذير سيده لها .

١١- السرقة : وهذا السبب نص عليه القرآن في قصة

يوسف – عليه السلام – مع إخوته في شأن صُواع الملك ﴿ **قالوا جزاؤه من وُجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين** ﴾ . وهو نظام سائد من قبل، كما قال تعالى : ﴿ **كذلك كِدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملِك إلا أن يشاء الله** ﴾ . قال ابن كثير في تفسيره : وهكذا كانت شريعةُ إبراهيم – عليه السلام – أن السارق يُدفَع إلى المسروق .

١٢- والوصمة الكبرى الآن في وجه النهضة الأوربية . وهي تلك التفرقة العنصرية بسبب اللون فقط كما هو الحال في أمريكا تلك هي اثنتا عشر نافذة للرق تُسترقُّ الأحرار عن طريقها .

موقف الإسلام من هذه الأبواب :

لقد عُلم مما سبق بطلان هذه الأبواب كلها في الإسلام حيث لم يُجز الإسلام ولا واحدًا منها للاسترقاق ، بل على العكس قابلها بالرأفة والرحمة والإحسان ، إلا في الإضرار بالغير كالسرقة ونحوه فعاملها بالعلاج لا بالاسترقاق .

ففي الدَّين والفاقة والعجز أَمَر بإنظار المعسر ، وبإعطاء الفقير ولو كان ذميًا فله من بيت مال المسلمين كما فعل عمرُ –

رضي الله عنه - بذميٍّ رآه يتكفف السؤال لعجزه فقال: «ما أنصفناك، أخذنا منك الجزية شابًا وتركناك شيخًا» وأمر له برزق في بيت المال. وتَدَخَّل في تصرفات الإنسان في نفسه وشخصه فَلَعَن مَن باع نفسَه، أو باع حرًا فأكل ثمنه.

معاملة الرقيق في الإسلام.

وضع الإسلام القاعدة العامة لإنصاف الرقيق ومساواته بالأحرار في كثير من الأمور، بل وحث على الرفق به والإحسان إليه وذلك في قضايا عامة ونصوص خاصة. وتقدمت بعض النصوص العامة كقوله ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمن**». وقوله: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**».

أما النصوص الخاصة به على سبيل الإيجاز فكالآتي:

١- جعل الزواج من الرقيق للأحرار في قوله تعالى: ﴿**فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض**﴾ [النساء:٢٥] فقوله: ﴿**بعضكم من بعض**﴾ غاية في المساواة.

٢- وعن علي - رضي الله عنه - قال: كان آخر كلام رسول الله ﷺ: «**الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم**». ويكفي تنويهًا بحق الرقيق اقترانه بالحث على الصلاة حق الله.

٣- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «**للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف إلا ما يطيق، فإن كلفتموهم فأعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقًا أمثالكم**».

تفصيل ذلك: يعتبر هذا الإجمال مشتملًا الآتي:

١- حق الحياة وحق العيش مطعمًا وملبسًا.

٢- حق التعليم والآداب.

٣- حق في ولاية الأعمال.

٤- حقوقه في الحياة.

حقوقه في الحياة:

حق الرقيق في الحياة في نظر الإسلام حق ثابت واستحقاق شخصي لا منازعة فيه، فليس للسيد حق في حرمانه إياه، فلا يملك سيده قتله، وهو كالحر في ذلك لا يُقتل إلا إذا قتل

غيره، ولا يقتله إلا ولي أمر المسلمين، حتى لو ارتكب ما يوجب الرجم فإنه يجلد ولا يُرجَم لقوله تعالى: ﴿ **فعليهن** – أي الإماء – **نصفُ ما على المحصنات** ﴾ [النساء: ٢٥]. بينما هو في النظم الأخرى لا يستحق الحياة لشخصه هو ولكن لخدمة سيده فحسب، فإذا كثر عددُهم فللسيد حق التخلص منه بالقتل. بل كانوا يبيحون قتلَهم إذا نزل سعر العبيد بسبب كثرتهم، وكان للسيد حق إنزال أي عقوبة يريدها على عبيده ولو القتل لأي سبب كان ولو مغاضبته فقط.

حق الرقيق في الطعام والشرب:

فقد جاء الإسلام بما لم يُسبق إليه وقد أَمَر ﷺ أن يُطعم من طعام سيده ويكسى من ملبسه كما في حديث زيد بن حارثة أن النبي ﷺ في حجة الوداع قال: « **أرقاءكم أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون، فإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم** » فلم يغفل النبي ﷺ أَمْرَ الرقيق في الحج الأكبر يوم التبليغ العام الذي بين فيه حقوق الإسلام.

الرقيق أخ في الإسلام:

• وعن حذيفة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ في حديثٍ طويل وفيه: « **والعبد أخوك فأحسن إليه، وإن رأيته مغلوبًا فأمِّنه** ». وعند البخاري مرفوعًا: « **هم إخوانكم جعلهم** الله **تحت أيديكم. من جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه ويلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه أعانه عليه** ».

فهذا الحديث الصحيح جعل الرقيق في نظر الإسلام أخًا لسيده الحر في المأكل والملبس والمساعدة.

وحدة النوع بين الرقيق والأحرار:

تقدم قوله تعالى: ﴿ **بعضُكم من بعض فانكحوهن** – أي الإماء – **بإذن أهلهن وآتوهن أجورَهن بالمعروف** ﴾ [النساء: ٢٥] وفي هذا النص. يصبح المجتمع الإسلامي وحدةً مرتبطة بعضها ببعض، وجَعَلَ نكاح الإماء بإذن أهلهن إشعارًا برفع مستواهن الأدبي فيستأذن وليها في نكاحها كما يُستأذن وليُّ الحرة. وكذلك دَفْعُ الصداق إليهن بالمعروف كالحرة سواء بسواء، ولهذا جاء وصفهن بوصف الأحرار في

قوله تعالى: ﴿**محصَنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان**﴾ [النساء: ٢٥] اعتُبر الرقيق كالولد في نظر الإسلام كما في حديث أبي بكر - رضي الله عنه - وفيه قوله ﷺ: « **فأكرموهم ككرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون** ». ولم يكن ذلك كله مجرد حثٍّ فقط، بل كان قولًا وعملًا، كما شهد بذلك بعض الأسارى في أيدي المسلمين في العودة من بدر. قال ابن كثير في تاريخه نقلًا عن ابن إسحاق بسنده أن رسول الله ﷺ حين أقبل بالأسارى من بدر فرقهم بين أصحابه وقال: « **استوصوا بهم خيرًا** ». وكان أبو عزيز - وهو أخ لمصعب بن عمير - في الأسرى قال: فمر بي أخي مصعب ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له: شُدَّ يدك به فإنَّ أمه ذاتُ متاع لعلها تفديه منك. قال أبو عزيز: فكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدَّموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، فأستحيي فأردها، فيردها عليَّ ما يمسها.

فأي إحسان وأي يدٍ وأي إكرام يبلغ هذا الحد في الإسلام

الذي جعل الأسير يستحي في نفسه من كثرة إكرامهم **وإيثارهم** إياه على أنفسهم.

لا يكلف من العمل ما يغلبه:

تقدم من رواية البخاري قوله ﷺ: « **ولا يكلِّف من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليُعنه عليه** » ففيه رفق به ومشاركة معه في العمل. وحديث حذيفة: « **وإن رأيته مغلوبًا فأعنه** » بل يخفف عنه، فعن عمر بن الحويرث - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: « **ما خففت على خادمك من عمله كان لك أجرًا في موازينك** ».

لا يُعتدى عليه ولا يُظلم:

ومن تمام الوفاء الذي اكتسبه الرقيق ألا يعتدى عليه ولا يظلم. ومَن ظلمه أُقِيد منه، كما في الحديث: « **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن أخصى عبده خصيناه** ». بل ولو أفلت من يد الوالي وارتكب ذلك في حق العبد فإنه لن يفلت منَ الله تعالى. ولذا فقد نبه الضمير الإنساني لهذا الأمر كما في حديث عمار - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن ضرب مملوكه ظلمًا أُقيد منه**

يوم القيامة » . وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « **مَن قذف مملوكه بريئًا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة** » ففي هذا إشعار بمراقبة الله تعالى القادر على الجميع على السيد وعلى العبد .

وعن أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – قال : كنت أضرب غلامًا لي بسوط فسمعت صوتًا من خلفي : « **اعلم أبا مسعود أن الله – عز وجل – أقدَرُ عليك منك على هذا الغلام** » فقلت : لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا وفي رواية : فقلت : يا رسول الله ، هو حُرٌّ لوجه الله تعالى . فقال : « **أما لو لم تفعل للفحتك النار – أو – لمستك النار** » رواه مسلم وأبو داود .

فنحن نرى أن النبي ﷺ ما زاد على أن نبه في أبي مسعودٍ شعورَه بالضعف بين يدي الله كضعف العبد في يده ، وإلى اقتدار الله عليه أقدر منه هو على عبده ، حتى تحركت أحاسيسه وجاشت عاطفته وسمحت نفسه بعتق العبد مخافةً من الله . فكان عتق أبي مسعود للعبد بمثابةِ كفارةٍ عن ضربه إياه وإن كان ضربات بسوط .

يبين لنا ذلك أيضًا فِعل ابن عمر ، قال زاذان الكندي : أتيتُ

ابن عمر وقد أعتق مملوكًا له فأخذ منَ الأرض عودًا أو شيئًا فقال : ما لي في عتقه من الأجر ما يساوي هذا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من لطم مملوكًا أو ضربه فكفارته أن يعتقه** » وفي لفظ عند مسلم « **من ضرب غلامًا له حدًّا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه ، حتى لو أساء** » .

وقد أمعن الإسلام في هذا الجانب حتى ولو مع إساءة العبد . فعن ابن عمر أيضًا قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كم أعفو عن الخادم؟ قال : « **كل يوم سبعين مرة** » رواه أبو داود والترمذي ، وفي رواية للترمذي : أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال : إن خادمي يسيء ويظلم أفأضربه ؟ فقال : « **تعفو عنه كل يوم سبعين مرة** » . فهذا خادم يسيء ويظلم ، وهذا سيدٌ يستأذن رسولَ الله في ضربه على إساءته وظلمه ، ورسول الله ﷺ يحثه على العفو سبعين مرة .

ومهما يكن عند العبد من إساءة أو فيه من خسة وعناد لن يظل سادرًا في غَيِّه إلى تمام السبعين مرة ، ولا بد أن يقصر عن الإساءة دون السبعين . ولو أن العبد تمادى في الإساءة ، والإحسان إليه أغراه على العصيان فأدبه سيده فإن بينهما ميزانَ

القسط يوم القيامة .

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله ﷺ فقال : إن لي مملوكين يَكذِبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوكَ وعصَوك وكذبوك وعقابُك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافًا لا لك ولا عليك . وإن كان عقابُك إياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل** » . فتنحى الرجل ، وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله ﷺ : « **أما تقرأ قول الله : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفسٌ شيئًا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾** » فقال الرجل : يا رسول الله ، ما أجد لي ولهؤلاء خيرًا من مفارقتهم ، أُشهدك أنهم كلهم أحرار . رواه أحمد والترمذي وله فيه كلام .

مراعاة الإسلام شعور الرقيق وعاطفته :

فقد سمع النبي ﷺ بكاء أطفال فسأل عنهم فقيل له : فُرِّق بينهم وبين أهلهم ببيع ، فنهاهم عن ذلك . وعليه فلا يجوز أن يفرَّق بين الأَمَة وأطفالها ببيع ، إما أن يباعوا جميعًا أو يبقوا

جميعًا .

تلك هي جوانب الرقيق ومعاملته في الإسلام فما له أكثر مما عليه ، جوانب مشرقة تحفُّها الرحمة ، وتدعمها الشفقة ، وتحوطها الرعاية ، ويكفي قول الله تعالى : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا ويتيمًا وأسيرًا** ﴾ [الإنسان : ٨] ومعلوم أن الأسير في أيدي المسلمين إنما هو من المشركين .

فماذا عن الرقيق عند غير المسلمين :

لقد كانت صورًا مخزية ، ووصمةً في تاريخ الإنسانية الغربية أنه يعتبر كآلة من آلات الإنتاج في الحرث ولوازمه ، فيطعم ما يجعله يؤدي خدمته كالآلة تعطى الوقود الذي يسيرها فقط ، وعند النخاسية كأي حيوانٍ للتجارة ، مع ما يلقى من صنوف التعذيب قسوة ووحشية ، لقد استباحت القوانين تعذيبَ العبد في كل مناسبة ولأتفه الأسباب ولو للترفيه عن النفس . ونسوق نبذة مما سُجِّل عليهم :

لقد كان الرومان يكلفون الرقيق بالعمل الشاق وهم مكبّلون بالحديد خشية الهرب ، تُلهَب ظهورهم بالسياط .

وكان العبد يعلَّق من يديه وتربط الأثقال بقدميه. وربما يقدَّم للوحوش للمباراة؛ ليتسلى الأسياد على رؤية الوحش وهو يمزقه. وإذا أعوز وجود الوحوش ربما حرَّشوا بين العبيد أنفسهم ليقتتلوا فيتفرج أولئك، بينما نهى الإسلام عن التحريش بين الحيوان فضلًا عن الإنسان.

وعند الهنود القدامى لو أن عبدًا سبَّ حرًّا فجزاؤه سبل لسانه. وإن سرق أُحرق. وإن ذكر حرًّا بلقب يكرهه وُضع في فيه خنجرٌ محمي في النار. وجاء في القانون الفرنسي في ١٧/٣/١٦٨٥م لتنظيم أحوال الرقيق في المستعمرات الفرنسية ما يلي:

إذا اعتدى الزنوج بأقل إكراه على ساداتهم أو على الأحرار أو ارتكبوا أخفَّ السرقات فالجزاء القتل. بينما رأى الرسول ﷺ قومًا حرَقوا بيتَ نملٍ فقال: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**» ورأى حمارًا وُسم في وجهه فلعن مَن وسمه. فأي مقارنة يمكن أن تقام بين النظامين وأحدُهما في الثرى والآخر في الثريا.

ولو فتشنا عن تطور معاملة الرقيق مع الزمن لوجدنا الأريحية الفارسية في قول «هيرودوت»: لا يجوز لأي فارسي أن

يعاقب عبده على ذنبٍ واحد اقترفه بعقاب بالغ في الشدة والصرامة. ولكن إذا عاد العبد إلى ارتكاب الذنب فلمولاه أن يُفقِده الحياةَ أو أن يعاقبه بجميع ما يعرف من أنواع العذاب».

بينما وجدنا الإسلام يحث على مسامحته عن سبعين ذنب كل يوم. ولا حاجة إلى الذهاب بعيدًا، فأمريكا لا زالت على مرأى ومسمع من العالم، وفي القرن العشرين، والرابع عشر الإسلامي وعلى حين أنها تنادي بحقوق الإنسان واسم الحرية تقوم باستعباد جماعي وسفك دماء المواطنين لا لشيء إلا لأنهم سودُ اللون. تفرقةٌ عنصرية فقط لا رق ولا عبودية ولا شيء سوى التفرقة العنصرية بسبب اللون، واللون من الله لا من العبد نفسه. إنها سخرية العقل البشري المنتج للذَّرَّة أن يسخر من أخيه الإنسان بسبب لونه.

لقد كان العرب في جاهليتهم أرجحَ عقولًا منهم في مدنيتهم وحضارتهم، كما قال عنترة:

وما عاب الزمان على قدري
ولا حَطَّ السوادُ رفيعَ قدري

إذا ذُكر الفَخار بأرض قوم
فضَرْبُ السيف بالهيجاء فخري

وهناك حق أبعد مدى يعطيه الإسلام للرقيق وهو إعفافه وصيانته من مزالق الرذيلة فأمر السادة في حق الإماء بقوله تعالى: ﴿ **ولا تُكرهوا فتياتِكم على البِغاء إن أردن تحصنًا** ﴾. [النور: ٣٣] ومعلوم أن هذا الشرط ليس مقصورًا، ولكنه جاء إثارةً للسادة وحثًّا على نشر الفضيلة. بينما القانون الروماني يعطي السيد الحق في إكراه الرقيق على البِغاء. وكانت الحكومة تشتري الإِماء وتفتح لهن بيوتًا للبِغاء كمورد للدولة. وإن من السخرية أنه كانت البغايا تُقَدَّم في النذور للمعابد لتنمي صناديقها بأجورها في البغاء. فيصدق عليهم سخرية الشاعر المسلم في قوله: -

ومُطْعِمَة الأيتامِ مِن كَدِّ فَرْجِها
فلَيتها لم تَزْنِ ولم تتصدق

تلك صورة متعددة في معاملة الرقيق المادية بين الإسلام وغيره. فماذا عن النواحي الأخرى الأدبية والمعنوية؟

أولًا: الحق القضائي:

تنص القوانين الأجنبية على عدم استحقاق العبد في الترافع أمام القضاء، وعدم استحقاقه في حق التحاكم؛ لأنه لا حق له يتحاكم فيه، ولا تُسمع منه شهادة؛ لأنه ليس أهلًا لحملها، اللهم إلا أن يكون على رقيق مثله لأنه لا يجد حرًّا ليشهد له.

ثانيًا: العلم:

لم يكن لينعم به كالأحرار. والقانون الفرنسي يمنع غير البيض من الحضور إلى فرنسا للدراسة. ولو أنه اكتسب علمًا أو معرفة من تجاربه أو قراءته فليس له أن يوجه نصحًا إلا للعبيد. أما إن تطاول بالنصح لسيده فإن جزاءه عند البراهمة إذا كان النصح فيما يتعلق بواجبهم فعلى المَلك أن يأمر بوضع الزيت المغلي في فمه وأذنيه. وإلى الآن لم تزل أمريكا تمنع الزنوج من دخول مدارس البيض التي هي موضع العناية والاهتمام. وبهذه المناسبة فإن أول دخول زنجي دور التعليم الخاصة بالبيض كان بحراسة الدبابات للمدرسة.

ثالثًا: تولية الأعمال:

ليس للعبيد في النظم الأخرى سوى أعمال الزرع ونحوها

مما فيه مشقة وجهد . وقد حدث بأمريكا أن عُيِّن زنجيٌّ في قيادة السيارات لشركةٍ ما فأضرب جميع سائقي تلك الولاية ، فانتصر له قسيس فكوَّن شركةً من أموال الزنوج يتولونها بأنفسهم زاحمت تلك الشركة . فاضطرت الشركة الأولى إلى رفع الأجرة لتتعوض عما فاتها من جرَّاء موقفها مع الزنوج .

أما موقف الإسلام من تعليم الرقيق وتوليه المناصب : فإننا لن نستطيع تتبع الأفراد الذين حصلوا على العلم من الأزمان البعيدة ؛ لأن العلم في الإسلام حق مشترك للجميع ، لا فرق بين حر وعبد ، ولا فقير ولا غني ، بل إن حظ الموالي منه أوفر من العرب الخُلَّصِ . وفي المحادثة الواقعة بين ابن أبي ليلى مع عيسى بن موسى لأكبر دليلٍ في (فجر الإسلام لأحمد أمين) قال ابن أبي ليلى : قال لي عيسى بن موسى وكان دَيَّانًا شديد العصبية - أي للعرب - : من كان فقيه البصرة ؟ قلت : الحسن ابن أبي الحسن ومحمد بن سيرين قال : فما هما ؟ قلت مَوْلَيانَ . قال : فمن فقيه مكة ؟ قلت : عطاء بن رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار . قال : فما هؤلاء ؟ قلت : موالي . قال : فمن فقهاء المدينة ؟ قلت : زيد

ابن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع بن أبي نجيح . قال : فما هؤلاء ؟ قلت : من الموالي . فتغير لونه . ثم قال : مَن أفقه أهل قباء ؟ قلت : ربيعة الرأي وابن أبي الزناد - قال : فما كانا ؟ قلت : من الموالي . فارْبَدَّ وجهه . ثم قال : فمن فقيه اليمن ؟ قلت : طاووس وابنه وابن منبه . قال : فمن هؤلاء . قلت : من الموالي . فانتفخت أوداجه وانتصب قاعدًا وقال : فمَن كان فقيهَ خراسان ؟ قلت : عطاء بن عبد الله الخراساني . قال : فما كان عطاء هذا ؟ قلت : مولى . فازداد وجهه تَرَبُّدًا ، واسوِدادًا حتى خِفته . ثم قال : فمَن كان فقيه الشام ؟ قلت : مكحول قال : فما مكحول هذا ؟ . قلت :مولى . قال : فتنفس الصعداء ثم قال : فمَن كان فقيه الكوفة . قلت : فو الله لولا خوفه لقلت الحكم بن عتيبة وعمار بن أبي سليمان ، ولكن رأيت فيه الشرَّ فقلت : إبراهيم النخعي والشعبي قال : فما كانا ؟ قلت : من العرب . قال : الله أكبر ، وسكن جأشه .

فهذه إن سلِمت من نزعة الشعوبية أو اتسمت بها فإنها تُعطينا فكرة عن مدى انفساح المجال في الإسلام للتعليم وأنه حق لكل طالب ، مبذولٌ لكل راغب ، لا فرق بين حر وعبد ،

ولا بين سيد ومسود . وتلك قصة الرشيد مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ إذ حضر الرشيد بنفسه وجلس في مجلس الدرس مع عامة الطلاب ... إلخ .

تصفية الرقيق :

بقي لنا معرفة موقف الإسلام من دوام الرق أو تصفيته وإنهائه . تقدم لنا أن الإسلام قد ضيّق المجال إلى أبعد حدٍّ في استحداث الرقيق فجعله جزءًا من خمسة عشر جزءًا من بابٍ واحد ، بينما فتح أبوابًا عديدة للتحرر منه ، وأي باب يشتم العبدُ منه رائحة الحرية أعتقه حالًا حتى ولو بكلمة مزح أو هزل . ومن تلك الأبواب ما هو إلزام ، ومنها ما هو لِحَظِّ السيد ، ومنها ما هو لحظ العبد ، بل ومنها ما هو فضلٌ منَ الله تعالى على العبيد . لا فضل للسيد فيه .

١- أما الإلزام : ففي حالة ما إذا تزوج حرٌّ أَمَةً وهو لا يعلم فإن الأصل في ولد الأمة أن يكون عبدًا ولو كان زوجها حرًّا وفي هذه الحالة يُلزَم الزوجُ بدفع قيمةِ الولدِ ويُحرَّرُ له ، ويرجع على مَن غشه في الزوجة بما غرمه . وهذا إلزام بعتق مَن وُلد عبدًا .

٢- كفارة القتل : كما في قوله تعالى : **﴿ ومَن قتل مؤمنًا**

خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [النساء: ٩٢] .

٣- بعض الكفارات التي يجب فيها الترتيب : منها الظِّهار لقوله تعالى : **﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾** [المجادلة: ٣] .

٤- اعتداء السيد على عبده لحديث ابن عمر المتقدم : « **مَن لطم مملوكًا له أو ضربه فكفارته أن يعتقه** » ، وفي قصة الجارية والذئب : « **لا كفارة لها إلا ذلك** » . أي : لَما لطمها لأخذ الذئب من الغنم .

٥- لحظ السيد : خصلة من إحدى خصال التكفير في اليمين لقوله تعالى : **﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾** [المائدة: ٨٩] .

٦- رغبة السيد في العتق من النار . لما روى ابن كثير عن البراء أن رجلًا قال : يا رسول الله ، دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال : « **اعتق النسمة وفك الرقبة** » فقال : يا رسول الله ، أو ليس واحدًا قال : « **لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها** » ونلاحظ من هذا الحديث معنًى هامًّا وهو الحث على العتق ولو بالمساهمة في ثمنه ، وهذا غاية الحث إذ المساهمة تحصل ولو بدرهم .

٧- ومن هذا الباب عتق بعض العبد فيَسْرِي على بقيته. فمن أعتق جزءًا من عبده أُلزم بعتقه كله، وكذلك لو أعتق شقصًا له في عبدٍ عُتق كله، ولزمته قيمة جصة الشركاء.

٨- وإذا لم يوجد لا هذا ولا ذاك وتطلع العبد إلى الحرية وقدَرَ على معاوضة السيد عن نفسه فطلب المكاتبة كاتَبَه السيد عن نفسه وأعتقه عند نهاية الوفاء. وليست الكتابة أمرًا سلبيًّا بل إيجابيٌّ وساهم فيه السيد بسماحةٍ للعبد بعتقه نفسه وفرض الإسلام عليه مساعدته وأنه يُسقط عنه بعض الأقساط. كما قال تعالى: ﴿ **فكاتِبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وآتوهم من مالِ الله الذي آتاكم** ﴾ [النور: ٣٣].

تصفية بالجملة:

تقدم من أبواب عتق الرقيق العديد من الحالات وقد تكون كلها فردية ولكن جاءت عمليات تصفية بالجملة كما في سبايا أوطاس، وذلك أن النبي ﷺ بعد أن قسم الغنائم وقسم السبايا نساءً وأطفالًا أتاه وفد يشاور ويفاوض ملتمسين العفوَ والسماح، قال ابن كثير في (ج٤ صفحة ٣٥٢): لما نزل ﷺ الجعرانة قال له رجل من أصحابه: يا رسول الله، ادع

عليهم فقال: «**اللهم اهدِ ثقيفًا وائتِ بهم**» قال: ثم أتاه وفد هوازن بالجعرانة، وكان مع رسول الله ﷺ مِن سبي هوازن ستة ألاف من الذراري والنساء، ومن الإبل والشاء ما لا يدرى عدته. ثم قال: وأدركه وفد هوازن بالجعرانة وقد أسلموا فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة، وقد أصابنا مِنَ البلاء ما لا يخفى عليك فأمنن علينا مَنَّ الله عليك. وقام خطيبُهم زهير بن صُرَد وأبو صرد فقال: يا رسول الله، إنما في الحظائر من السبايا خالاتُك وحواضنُك اللاتي كن يكفُلنَك، ولو أنا ملحنا لابن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ثم أصابنا فيهما قبل الذي أصابنا منك رجونا عائدتَهما وعطفهما، وأنت يا رسول الله خيرُ المكفولين ثم أنشأ يقول:

امنُنْ علينا رسولَ الله فِي كَرَمٍ ... فإنك المرءُ نَرْجُوه وَنَنْتَظِرُ
امنن على بيضة قد عاقها قدر ... فمزق شملها في دهرها غير

قال: فقال رسول الله ﷺ: «**نساؤكم وأطفالكم أحب إليكم أم أموالكم؟**» فقالوا: يا رسول الله خيَّرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا. فقال رسول الله ﷺ: «**أمَّا ما كان لي ولبَني عبد المطلب فهو لكم. وإذا أنا صليتُ**

بالناس فقوموا فقولوا إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المسلمين وبالمسلمين إلى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا ، فإني سأعطيكم عند ذلك وأسألُ لكم » فلما صلى رسول الله ﷺ بالناس الظهر قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله ﷺ فقال : « **أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم** » وقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ ، وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقال بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ قال : يقول عباس بن مرداس لبني سليم : وهنتموني . فقال رسول الله ﷺ : « **من أمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ستة فرائض من أول ما نصيبه** » . فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم

فنرى في هذا السياق، عتق ستة آلاف نسمة نساءً وأطفالًا استجابةً لاستعطاف قومهم رسول الله ﷺ بعاطفة الرضاعة فيهم وهو طفل رضيع . ونرى عواطف المسلمين تنزل عن قسمها في السبايا طيبةً بذلك نفوسُهم لرسول الله ﷺ حتى ولو كانوا في حاجتها . كما روى ابن كثير أن عمر - رضي

الله عنه - أصاب جاريةً فأهداها ابنَه عبدَ الله قال : فبعث بها إلى أخواله من بني جمح ليصلحوها إليه حتى يطوف بالبيت ، قال : ثم أتيتُهم وأنا أريد أن أصيبها إذا رجعت إليها قال : فجئت من المسجد حين فرغت فإذا الناس يشترون فقلت : ما شأنكم ؟ قالوا : رد علينا رسول الله ﷺ نساءنا وأبناءنا . قلت : تلكم صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها ، فذهبوا إليها فأخذوها . فقد نزل عن حقه فيها في غير كفارة ولا موجب إلا اتباعًا لما فعل رسول الله ﷺ .

وفي غزوة بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس - وكانت بنت سيد قومها ومن أجمل نسائهم - فكاتبته على نفسها ، فجاءت رسول الله ﷺ تستعينه ، فأدى عنها وتزوجها ، فأعتق المسلمون سبايا بني المصطلق لما صاروا أصهارًا لرسول الله ﷺ .

ففي هاتين الواقعتين عتق بالجملة وتصفية نهائية . وفيما عدا ذلك وجدنا الرفق والرحمة والعاطفة الكريمة كما روى ابن هشام في بعث رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة نحو مدين ، فأصاب سبايا من أهل ميناء ، فَبِيعوا ففُرِّق بينهم . فخرج رسول الله

ﷺ وهم يبكون فقال: «**ما لهم؟**» فقيل: يا رسول الله قد فُرِّق بينهم. فقال ﷺ: «**لا تبيعوهم إلا جميعا**». قال ابن هشام: أراد الأمهات والأولاد.

تصفية نهائية

ظهر لنا مدى عمل الإسلام على تصفية الرقيق أفرادًا وجماعات، بسببٍ وبغير سبب. ومع ذلك فقد فتح بابًا دائمَ العمل مرتبطًا مع ركنٍ من أركان الإسلام وهو الزكاة، فجعل للرقاب المملوكة جزءًا من مَصرَفها المنصوص عليه في قوله: ﴿**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً منَ الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة: ٦٠] وهنا لفتة هامة وهي أنه ذكر في مصارف الزكاة عتق الرقاب، وذَكَر التجهيز في سبيل الله، وقد علمنا أنه لا رق إلا في قتال، فكأنه عندما جهَّز الجيوش للغزو أعد سهم العتق وقدَّمه في النص.

تلك عشرة أبواب أوردناها مفتَّحةً أمام الرقيق، تَهُبُّ عليه منها نسماتُ الرحمة والحرية. وبمعادلة بسيطة بين مورده وإعتاقه نجد مورد الرق عليه واحد فقط، وموارد العتق بدون حصر، فتكون النتيجة في النهاية حتمًا تصفيةً نهائيةً، اللهم إلا

ما يكون عن توالدٍ من أصولِ أرقاء وهو من جهة الأم فقط، ولو تزوج عبد بحرةٍ فالولدُ حرٌّ. بخلاف من كانت أمه مملوكةً فيُملك. ثم حُظر على الأحرار زواجُ الإماء منعًا لانتشار الرق، اللهم إلا ما تدعو الضرورة إليه عند خشية العنت، كما قال تعالى: ﴿**ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾ [النساء: ٢٥] ثم قال: ﴿**وأن تصبروا خيرٌ لكم والله غفور رحيم**﴾. فلم يَبْقَ للاسترقاق بالتوالد مصدرٌ إلا من جهة الأم فقط.

وهناك أعجوبة الأعاجيب في خدمة الرق وهي عن طريق التسري حيث أُبيح للسيد التسري من إمائه بلغن ما بلغن بدون حصرٍ ولا عدد؛ رجاء أن يحمِلن منه أو يلدن له فيُصبِحن أمهاتِ أولاد، وهناك يُعتَقن رغمًا عنه ومن رأس المال. وهذا أقصى ما يقدم في فكِّ الرقاب حيث تُتخذ رغبةُ السيد في الاستمتاع منهن وسيلةً لعتقهن وتحرير ذريتهن إلى ما شاء الله.

ويؤكد هذا المعنى ما أجمع عليه المسلمون أن المرأة الحرة لو امتلكت مائة عبد فإنه لا يحل لها أن تمكن واحدًا منهم تستمتع به لأن مواقعة مملوكها إياها وهي حرة لا يغير شيئًا؛ لأن أولاد الحرة يولدون أحرارًا سواء كان الأب حرًّا أو مملوكًا.

فلا يحل أن يطأها أحد إلا بعقد نكاح، ولا يجري عليها ملك اليمين بخلاف السيد مع إمائه. والولد يتبع الأم رقًّا وحرية ويتبع أفضل أبويه دينًا. المسلم إذا تزوج كتابية حكم للولد بالإسلام والنصراني إذا تزوج وثنية حكم للولد بالنصرانية ... إلخ.

أما النظم الأخرى فلا ينعَم الرق ولا بشيء من ذلك قط، بل كما يقول الفقهاء «والعكس بالعكس» أي: أنها تُعدد أبوابَ الرق وتمنع أسباب العتق، فقد تعددت إلى حوالي اثنى عشر بابًا للاسترقاق ومنعت تحريرَه إلا بإذنٍ من السلطة. وكان في القديم تُحتم على مالك العبيد إبقاءَهم عبيدًا وتَحظر عليهم إعتاقهم؛ لأن فيه تخلخل الوضع الاقتصادي وكيان الأسرة التي يعمل لها. ومن كبر سنه منهم ونبذه سيده فحُكم بعتقه فإنه لا ينفك من التزاماته للسيد ولو ساعات من نهار، ويكون سيده وريثَه من بعده. ومَن عُتق بأن دلَّ على جريمةٍ خفية كدلالته على مَن قتل سيدَه أو اكتشاف تزوير نقود الدولة ونحو ذلك. فتكافِؤه الحكومة بإلزام سيده بعتقه، ولكن أيضًا لا يحق له أن يسيء إلى سيده ولو بكلمة وإلا عاد رقيقًا مرة أخرى.

وبنظرة حسابية مرة أخرى نجد كثرةَ موارد الرق وقلة نوافذ

العتق. وبالتالي لا بد من وجود تضخمٍ في الرقيق في جميع النظم الأخرى. ولذا كانت نسبة الرقيق عند اليونان سنة (١٤٤) قبل الميلاد إلى سنة (٢٣٥) بعد الميلاد ثلاثة أضعاف الأحرار. وكانت في أسبرطة ستة أضعاف. وفي أثينا عشرة أضعاف. وقد سبب ذلك ثورة عديدة بين العبيد والأحرار وأريقت فيها الدماء وانتهكت الأعراض وامتُهنت الإنسانية.

ولعلنا بهذه الكلمة نكون قد أعطينا فكرةً موجزة عن موقف الإسلام من الرقيق ومكانته في الإسلام وأن له أكثر مما عليه.

وفي الختام نُذَكِّرُ القارئَ الكريم بثلاثة مواقف خالدة:-

الأول: موقف عمر - رضي الله عنه - مع غلامه وهو في طريقه إلى بيت المقدس حيث كانا يتعاقبان ركوبَ الراحلة في الطريق، حتى إن نوبة الغلام في الركوب لتأتي عند مشارف المدينة فيقول الغلام لعمر: اركب أنت لِأنَّا سنقدم على القوم، ولا يليق بي أن أركب وأنت تمشي. فيقول عمر: لا إنه حق لك. إلى ما في هذه القصة من عظة وعبر.

والموقف الثاني: موقف زيد بن حارثة لما أُخذ أسيرًا في الجاهلية وبيع حتى وصل إلى خديجة - رضي الله عنها -

فأهدته لرسول الله ﷺ فعَلم به أبوه فأتى لمفاداته فخيَّره ﷺ قبل البعثة فاختار رسولَ الله ﷺ على والده وأهله .

والموقف الثالث : لبريرة حينما عُتقت وعتقتها عائشة زوج رسول الله ﷺ وخيَّرها رسول الله ﷺ بينها وبين زوجها فاختارت نفسها . وكان مُولَعًا بها ، فكلمها رسولُ الله ﷺ في زوجها فقالت وبكل حرية : أشافعٌ أنت أم آمر؟ فقال : « **بل شافع** » فقالت : لا حاجة لي فيه إذًا . ثم تأتي خاتمة المطاف فيقول ﷺ : « **مولى القوم من أنفسهم** » . فهل بعد ذلك من عيبٍ على الإسلام في الرق ، اللهم إلا من عَمِيت بصائرهم وغمطوا الحق ، والا فقد أسفر الصبح لذي عينين . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على سيدنا ونبينا محمد ﷺ .

لُطفًا : قد يقول قائل : ولماذا هذا كله والرق قد انتهى أمره ؟ ! فنقول ليس هذا دفاعٌ عن الرق الذي تحرر ، ولكن عن الإسلام الذي اتهم . والإسلام بحمد الله باقٍ ، وتشريعاته دائمةٌ وشاملة . ودعوة الجهاد لم تزل ما دام إسلامٌ وكفر . ونحمد الله على العافية وبالله تعالى التوفيق .

عطية بن محمد سالم

□ الفهرس □

☆ ☆ ☆